

قرار وزاري رقم (18) لسنة 2025

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (12) لسنة
2018 بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي

والتعليم العالي

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة،

- القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة المعدل بالقانون

رقم 107 لسنة 2018،

- المرسوم رقم (140) لسنة 2024 بشأن التعديل الوزاري وتعييننا

وزيراً للإعلام والثقافة ووزيراً للدولة لشؤون الشباب،

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- القرار الوزاري رقم (2018/12) بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي

الرياضي المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته،

- القرار الوزاري رقم (2018/46) بشأن إشهار النظام الأساسي

للإتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه التاسع عشر

المنعقد بتاريخ 2023/07/26 بشأن تفويض وزير الدولة لشؤون

الشباب ورئيس مجلس الإدارة بإقرار اللوائح المنظمة لعمل الهيئة

وإصدارها، وتشكيل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

والإتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،

- القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2025،

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

-قرر-

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (4) من القرار رقم (12) لسنة 2018 بشأن

إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي النص التالي :

" يُشكل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

من أحد عشر عضواً وذلك وفق التفصيل التالي :

أولاً : ممثلو الجهات الحكومية:

م	الجهة الحكومية	الصفة
1	ممثل وزارة التربية - الوكيل المساعد للشئون التعليمية	رئيساً
2	الهيئة العامة للرياضة	نائب رئيس
3	ممثل جامعة الكويت - عميد شئون الطلبة	عضواً
4	ممثل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	عضواً
5	ممثل وزارة الصحة	عضواً
6	ممثل الهيئة العامة للشباب	عضواً
7	ممثل وزارة التربية - مدير إدارة الأنشطة	عضواً
8	ممثل وزارة التربية - التوجيه الفني للتربية البدنية	عضواً

ثانياً: ذوي الخبرة والاختصاص:

يناط بالسادة ممثلي الجهات الحكومية المشار إليهم في البند (أولاً) مسؤولية ترشيح (3) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، بما يضمن تنوع الكفاءات وتكامل التخصصات في تشكيل المجلس، على أن تعتمد أسماءهم من مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

مادة ثانية

على المجلس أن يعتمد أسماء ممثلي الجهات الحكومية في محضر اجتماعه الأول وتخطر الهيئة العامة للرياضة بالأسماء المعتمدة.

مادة ثالثة:

تصرف مكافأة مالية سنوية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من ميزانية الهيئة العامة للرياضة بمصادرها محلي الوزير.

مادة رابعة:

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وزير الإعلام والثقافة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 2 صفر 1447هـ

الموافق: 27 يوليو 2025م

